

Distr.: General
16 January 2012
Arabic

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري



Original: English

اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري

الدورة الثانية

٢٦-٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

مذكرة من الأمين العام

- ١- تُعقد الدورة الثانية للجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢. وتُعقد أولى جلسات الدورة يوم الاثنين ٢٦ آذار/مارس، في الساعة ١٠/٠٠.
- ٢- وأعدَّ الأمين العام جدول الأعمال المؤقت والشروح للدورة الثانية للجنة المرفق طيه، مراعيًا في ذلك الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

جدول الأعمال المؤقت

- ١- افتتاح الدورة، وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٢٦ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
- ٢- دقيقة صمت تذكراً لضحايا الاختفاء القسري.
- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- النظام الداخلي المؤقت.
- ٥- البلاغات والمعلومات والطلبات الواردة على اللجنة.
- ٦- المسائل المتعلقة بأساليب عمل اللجنة:
 - (أ) المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير؛
 - (ب) أساليب العمل المتعلقة بالمواد ٣٠ و ٣١ و ٣٣ من الاتفاقية؛
 - (ج) استراتيجية التصديق، ووضع قوانين نموذجية ومسائل أخرى.
- ٧- المناقشة المواضيعية في إطار الاتفاقية.
- ٨- الاجتماع بالدول الأعضاء في الأمم المتحدة.
- ٩- الاجتماع بالمنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة الآخرين.
- ١٠- برنامج عمل الدورة الثالثة.
- ١١- معلومات مُحدّثة عن تعزيز هيئات المعاهدة.
- ١٢- تقرير اللجنة عن دورتها الثانية إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين.

الشروح

- ١- افتتاح الدورة، وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٢٦ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
سيفتتح رئيس اللجنة الدورة الثانية للجنة.
- ٢- دقيقة صمت تذكراً لضحايا الاختفاء القسري
ستلزم اللجنة الصمت لمدة دقيقة تذكراً لضحايا الاختفاء القسري.

٣- إقرار جدول الأعمال

ستنظر اللجنة في جدول أعمال دورتها الثانية وتقرّه.

٤- النظام الداخلي المؤقت

ستنقح اللجنة النظام الداخلي المؤقت المعتمد في دورتها الأولى لتقدير مدى لزوم الحاجة إلى إدخال أية تعديلات أخرى.

٥- البلاغات والمعلومات والطلبات الواردة على اللجنة

ستنظر اللجنة في أية بلاغات ومعلومات و/أو طلبات تلقتها فيما يتعلق بالمواد من ٣٠ إلى ٣٤ من الاتفاقية.

٦- المسائل المتعلقة بأساليب عمل اللجنة

ستنقاش اللجنة، في إطار هذا البند، أموراً منها: (أ) المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير، لمساعدة الدول على الوفاء بالتزاماتها في مجال تقديم التقارير بموجب الاتفاقية؛ (ب) وأساليب العمل فيما يتعلق بأنشطتها بموجب المواد ٣٠ و ٣١ و ٣٣ من الاتفاقية؛ (ج) واستراتيجية تشجيع الدول على التصديق على الاتفاقية، ووضع قوانين نموذجية ومسائل أخرى.

٧- المناقشة المواضيعية في إطار الاتفاقية

ستنظم اللجنة مناقشة عامة لمواضيع ترى أنها تستحق عناية خاصة، ومنها على وجه التحديد النساء والأطفال ضحايا الاختفاء القسري، والجهات غير التابعة للدول وحالات الاختفاء القسري، فضلاً عن مواضيع أخرى لها صلة بأعمال اللجنة، بما يشمل تحديد مواضيع تكون مادة للتعليقات العامة في المستقبل.

٨- الاجتماع بالدول الأعضاء في الأمم المتحدة

قد ترى اللجنة، في إطار هذا البند، أن تعقد اجتماعاً مع الدول الأطراف في الاتفاقية، والدول الموقعة على الاتفاقية ودول أخرى أعضاء في الأمم المتحدة لتناقش معها المواضيع ذات الصلة بالاتفاقية.

٩- الاجتماع بالمنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة الآخرين

ستعقد اللجنة اجتماعاً مع المنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن المسائل المتصلة بتنفيذ الاتفاقية.

١٠ - برنامج عمل الدورة الثالثة

ستناقش اللجنة برنامج عمل دورتها الثالثة، المقرر عقدها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

١١ - معلومات مُحدّثة عن تعزيز هيئات المعاهدة

قد تود اللجنة، في إطار هذا البند، أن تناقش المسائل المتصلة بعملية تعزيز هيئات المعاهدات وانعكاسات ذلك على أعمال اللجنة.

١٢ - تقرير اللجنة عن دورتها الثانية إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين.